الأحوال الطارئة على خصومة التحكيم "دراسة مقارنة"

م .م زيد سعدي حمدي
جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية

Emergency Circumstances in Arbitration Proceedings: A Comparative Study

M.M. Zaid Saadi Hamdi
University of Diyala/College of Law and Political Science

المستخلص: تنشأ الخصومة القضائية بإيداع عريضة الدعوى، ولا تنعقد إلا بإعلانها إعلانًا صحيحًا ضمن شروط المعتمدة وفق القانون ، ومنذ لحظة انعقاد الخصومة تبدأ إجراءاتها في التتابع، سواء تلك التي يقوم بها الخصوم، أو ما تتخذه المحكمة والقاضي وأعوانه من إجراءات، وذلك في إطار السعي نحو حسم النزاع المعروض والفصل في موضوعه بحكم قضائي. وفي هذا السياق، يضطلع اتفاق التحكيم بدور محوري في تنظيم سير الخصومة التحكيمية، إذ يتجه أطراف عقد التحكيم إلى تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق مسبقًا، بما يحقق قدراً من المرونة والسرعة في الفصل في النزاع وإصدار الحكم التحكيمي.

وتقوم الخصومة التحكيمية على مجموعة من الضوابط الشاملة للتحكيم التي تضمن فاعلية التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لفض النزاعات، وهي مبادئ تستمد أساسها من القواعد عامتا المنظمة في المجال القضائي، ويتعين لهيئة التحكيم ضرورة احترام قواعدها. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ العدالة والمساواة لأطراف الخصومة، ومبدأ المواجهة بين أطراف النزاع، فضلًا عن مبدأ كفالة حق الدفاع، باعتبارها ضمانات أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية في الخصومة التحكيمية.

وإلى جانب هذه المبادئ العامة، تخضع الخصومة التحكيمية لمجموعة من المبادئ الخاصة التي تميزها عن التقاضي أمام القضاء العادي، ويأتي في البدء اعتماد مبدأ التكتم، الذي يعد الجانب الأبرز للتحكيم والغاية الجوهري من خلاله يدفع الأطراف إلى تفضيل هذه الآلية في تسوية منازعاتهم. كما يبرز مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

وتبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم من طرف المدعي والمدعى عليه والهيئة التحكيمية، استجابتاً لطرف المدعى عليه لهذا الطلب وفقًا لما تقضي به القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور الحكم التحكيمي المنهي للنزاع بين الأطراف. غير أنه قد تعترض سير الإجراءات بعض العوارض التي تؤدي إلى وقفها أو انقطاعها أو إنهائها قبل صدور الحكم، وذلك بحسب الأحوال. في حال أن قانون التحكيم قد رتب بعض هذه الموانع بنصوص خاصة، فإنه في حالات أخرى أحال إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات.

وتنتهي الخصومة وتزول آثارها دون الفصل في موضوع النزاع إذا لم تبلغ غايتها المتمثلة في صدور الحكم الفاصل، وذلك إما بإرادة المدعي الصريحة من خلال ترك الخصومة، أو نتيجة إهماله في متابعتها بما يؤدي إلى سقوطها. ويكمن الفرق الجوهري بين هذين العارضين في أن ترك الخصومة يفترض توافر إرادة صريحة لدى الخصوم، في حين أن سقوط الخصومة يقوم على إرادة ضمنية يُستدل عليها من تقاعسهم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرارها. وإذا كان الوقف والانقطاع يؤديان إلى تعليق الخصومة مؤقتًا، فإن الترك والسقوط، فضلاً عن التقادم، يترتب عليها إنهاء الخصومة وزوال آثارها القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأحوال، طارئة، خصومة، تحكيم.

Abstract

Judicial proceedings are initiated by the filing and proper service of a statement of claim, after which procedural steps follow with the aim of

resolving the dispute by a binding decision. Within this framework, the arbitration agreement plays a central role in regulating arbitral proceedings, as the parties may predetermine the applicable procedural rules to ensure flexibility and efficiency in dispute resolution.

Arbitral proceedings are governed by general procedural principles derived from judicial litigation, including equality of the parties, adversarial process, and the right of defense, which the arbitral tribunal must observe to ensure procedural fairness. Arbitration is further distinguished by specific principles, most notably confidentiality and the principle of competence-competence.

Arbitration is commenced by a request submitted by the claimant and concludes with the issuance of a final arbitral award. However, proceedings may be suspended, interrupted, or terminated before an award is rendered in accordance with arbitration law and, where applicable, the general rules of civil procedure. Proceedings may also terminate without a decision on the merits due to withdrawal or lapse, with suspension and interruption having only temporary effects, while withdrawal, lapse, and prescription result in the definitive termination of proceedings and their legal effects. **Keywords: time, emergency, dispute, arbitration.**

المقدمة

تُعرَّف الخصومة بأنها مجموعة الإجراءات الصورية المنظمة في القانون الإجرائي من أجل مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المختصة، باعتبارها الإطار القانوني الذي تنتظم في ظله العلاقة الإجرائية بين أطراف النزاع و الهيئة القضائية المختصة. وتنشأ تنازع عند تقديم العريضة الافتتاحية للدعوى وتسجيلها لدى الجهة القضائية المختصة، وتستمر في السير وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات المدنية، إلى أن تنتهي بصدور حكم فاصل في موضوعها.

وبمجرد قيد الدعوى، تبدأ الخصومة قائمة والسير نحو غايتها النهائية، حيث تتابع الإجراءات الإجرائية المقررة قانونًا، بدءًا من قيد الدعوى وتكليف الخصم بالحضور، مروراً بإجراءات التحقيق والمرافعة، وصولًا إلى إصدار حكماً ، في الحالات العادية لسير الخصومة أمام الهيئة القضائية، ويُفترض في هذا السير أن يكون متصلاً ومتتابعاً بما يحقق مبدأ استقرار المراكز القانونية وحسن سير العدالة.

غير أن الطريق العادي للخصومة قد يتعرض، في بعض الحالات لعوارض إجرائية تعذر استمرارها في سياق منتظم، أو تؤدي إلى تعليقها مؤقتاً، أو إلى إنهائها قبل بلوغ الغاية التي شرعت من أجلها والمتمثلة في الفصل في موضوع النزاع بحكم قضائي. وتُعرف هذه الحالات بعوارض الخصومة، وهي تمثل استثناءً على الأصل عام الذي يتضمن الإجراء الطبيعي، لكون يرتب عليه آثار قانونية تمس وجود الخصومة أو استمرارها.

وتنشأ الخصومة بتقديم عريضة الدعوى، وتنعقد بإعلان تلك العريضة أو السير في الخصومة تتابع إجراءاتها، سواء ما يتخذه الخصوم منها، أو ما يقوم به القاضي وأعوانه. وذلك سعياً للوصول إلى ختامها، بالحكم في موضوعها، إلا أن الواقع يثبت أن كثيراً من الأمور قد تستجد، تعترض سير الخصومة، تسمى بعوارض الخصومة، وهي:

عقبات قانونية أو مادية أو تعترض سير الخصومة، بما يترتب عليه وقف السير فيها بصفة مؤقتة، أو انقطاعها أو تركها أو انتهائها بغير حكم فيها، ولا نرى الدقة فيما ذهب إليه البعض من اعتبار ضم الخصومات ويتم من خلاله التمييز بين ذلك وعوارض الخصومة, مع التأكيد على أنه إذا كان هنالك ارتباط بين وحدة السبب والموضوع والأطراف بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، يجوز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد معتبراً أن هذا الأمر من العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقاً لحسن سيراً العدالة، وإذا كان تسيير الخصومة يعتبر حقاً وواجباً على الخصم، وتمشياً مع هذا الواجب، يجعل المشرع أحياناً سير الخصومة متوقفاً على نشاط الخصوم.

فيعطي لهم الحق في موالاة إجراءات الخصومة، ولكن ضمن مدد ومواعيد يترتب على مخالفتها جزاء[1]. فإذا كان الخصوم يقدرون مصلحتهم في الاستمرار في الخصومة وتسييرها، أو وقفها، أو تركها والتنازل عنها"[2] ، فإنه وإعطاء الدور إيجابي للقاضي، لم يترك الأمر السلطان إرادة الخصوم، فحدد المشرع ونظم عوارض الخصومة القضائية، والتي هي الوقف والانقطاع والترك والسقوط والتقادم.

ولما كان القضاء عام وهو قضاء الدولة، وخاص وهو ما يعرف بالتحكيم، فهذا بدوره أثار التساؤل هل العوارض الخاصة بالخصومة القضائية (القضاء العام) يمكن تطبيقها على خصومة التحكيم؟ وهل ما يترتب على العارض في أحدهما يترتب في الآخر؟

أهمية البحث

تتجلى الأهمية العملية لهذا الموضوع في ارتباطه المباشر بالخصومة التحكيمية، ولا سيما في ظل التوسع المتزايد في اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة عن القضاء العام للدولة في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. وتكمن هذه الأهمية في أن دراسة هذا الموضوع تسهم في

معالجة عدد من الإشكاليات العملية التي قد تفضي إلى وقف إجراءات التحكيم أو إنهائها، أو إلى بطلان الحكم التحكيمي بعد صدوره، مما يؤدي تنظيم المركز القانوني للأطراف وفعالية نظام التحكيم.

وعلى الصعيد العلمي، تبرز الدور المهم في كونه يُلقي ذات أهمية وتحدد طبيعة العلاقة بين التحكيم بوصفه قضاءً خاصاً والقضاء العام، ويُبيّن مدى انطباق قواعد سير الخصومة القضائية على الخصومة التحكيمية، وحدود هذا الانطباق في ضوء خصوصية التحكيم وطبيعته القانونية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى خضوع الخصومة التحكيمية للقواعد والإجراءات التي تحكم سير الخصومة القضائية أمام القضاء العام، ولا سيما فيما يتعلق بالعوارض الإجرائية التي قد تطرأ أثناء سير الخصومة، سواء تلك التي تؤدي إلى وقفها أو انقطاعها، أو التي تنتهي بها الخصومة بغير صدور حكم تحكيمي، وذلك في ظل الطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره قضاءً اتفاقياً يستمد وجوده من إرادة الأطراف.

وبرغم ما استقر عليه الفقه من أن التحكيم يُعد قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء العام، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود تداخل بين قواعد الخصومة القضائية وقواعد الخصومة التحكيمية، خاصة في المسائل الإجرائية التي لم يرد بشأنها تنظيم خاص في قوانين التحكيم، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى جواز الرجوع إلى قانون المرافعات لسد هذا الفراغ التشريعي.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عند تطبيق نظم الوقف أو الانقطاع أو سقوط الخصومة على إجراءات التحكيم، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه النظم تُطبق بذات المفهوم والآثار المقررة لها في الخصومة القضائية، أم أنها تخضع لتكييف خاص يتلاءم مع طبيعة التحكيم ومرونته الإجرائية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان الطبيعة القانونية للخصومة التحكيمية ومدى استقلالها عن الخصومة القضائية أمام القضاء العام.

2. تحديد المبادئ الحاكمة لسير الخصومة التحكيمية، وبيان حدود انطباق مبادئ التقاضي العامة عليها.

3. توضيح آليات وإجراءات الفصل في الخصومة التحكيمية منذ افتتاحها وحتى الفصل فيها.

4. دراسة العوارض المؤثرة على سير الخصومة التحكيمية، وبخاصة الوقف والانقطاع، وبيان آثارها القانونية.

5. تحليل العوارض المنهية للخصومة التحكيمية بغير حكم، ومدى تأثيرها على استقرار المراكز القانونية للأطراف.

منهج البحث

لقد اعتمدنا في كتابة هذه البحث على المنهج التحليلي والمقارن، المنهج التحليلي القائم على من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان الآراء الفقهية التي طرحت في هذا الموضوع ومحاولة بيان الآراء الراجحة منها. كما يستعين بالمنهج المقارن، بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الخصومة القضائية التقليدية وخصومة التحكيم، بما يسهم في تعميق الفهم لطبيعة كل منهما وحدود التقاطع والتميّز بينهما.

هيكلية البحث

ستتقسم دراستنا لهذا الموضوع فضلاً عن المقدمة والخاتمة إلى مبحثين: حيث تناول المبحث الأول العوارض المؤثرة على سير خصومة التحكيم ، وتناول المبحث الثاني العوارض المنهية للخصومة بغير حكم.

المبحث الأول: العوارض المؤثرة علي سير خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

تنقضي إجراءات التحكيم بصدور الحكم الفاصل في النزاع، غير أنّه قد يطرأ عليها ما يؤدي إلى وقفها أو انقطاعها أو إنهائها قبل الفصل فيه. وقد أحال المشرّع في شأن انقطاع الإجراءات إلى قواعد قانون المرافعات، دون تنظيم خاص في قانون التحكيم، بينما تناول تنظيم وقف الإجراءات وإنهائها قبل صدور حكم هيئة التحكيم، وقد نص قانون المرافعات على أن العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة هي الوقف والانقطاع. وهو ما نبينه في المبحثين التاليين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: وقف وانقطاع الخصومة .

المطلب الثاني: عوارض الخصومة التحكيمية في الوقف والانقطاع.

المطلب الأول: وقف وانقطاع الخصومة

تمهيد وتقسيم :

تتعدد صور عدم السير في الخصومة، ومن أبرزها الشطب الذي تقضي به المحكمة عند غياب أحد الخصوم في جلسة غير صالحة للفصل في الدعوى. كما قد يتوقف السير في الخصومة باتفاق الخصوم أو بسبب أجنبي عن إرادتهم، سواء بأمر من المحكمة أو بنص القانون. وقد ينقطع سير الخصومة كذلك لطارئ يصيب المركز القانوني لأحد الخصوم أو من يمثله قانونًا ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول وقف الخصومة، أما

في الفرع الثاني انقطاع الخصومة، أما في الفرع الثالث عقد الجلسات التحكيمية وإجراء المداولات. وكما يلي:

الفرع الأول: وقف الخصومة

وقف الخصومة هو تعطيل السير فيها، عند الحد أو الإجراء الذي كانت عليه وقت تحقق سبب الوقف، وعدم عودة السير في الإجراءات إلا بعد زوال سبب الوقف، لذا فالوقف يختلف عن تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، فالخصومة في الحالة الأخيرة مستمرة وغير معطلة، بل يعطي للخصوم فرصة لإعداد وسائل دفاعهم، وهذا يتطلب من الخصم القيام بالأعمال الموضوعية والإجرائية التي تزيد ادعائه في وجه خصمه، وبالتالي تُعد الخصومة قائمة ومستمرة بإجراءاتها حسب مواعيد جلساتها[1].

وقد أجاز القانون وقف الدعوى باتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق، دون أن يترتب على ذلك أي أثر بالنسبة للمواعيد الحتمية التي حددها القانون لاتخاذ الإجراءات[2]، وإذا لم تعجل الدعوى في خمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل اعتُبر المدعي تاركاً حقه بالدعوى[3]، كما تنص المادة "83" من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم"[4]، ويُستأنف السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الإيقاف، فإذا رغب الخصوم في استمرار السير فعليهم التعجيل به بعد انقضاء سبب الوقف.

وفيما يتعلق بوقف السير في التقاضي، نصّ القانون العراقي في المادة "84" على انقطاع الإجراءات بقوة القانون في حالات وفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته للتقاضي، أو زوال صفة

[1] د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص39-40.
[2] المادة (82/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "83" لسنة 1969 المعدل.
[3] المادة (82/ف2) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[4] المادة (83/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

من كان يباشر الخصومة عنه، ما لم تكن الدعوى مهيأة للمرافعة والحكم في موضوعها[1]، ومع ذلك، إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم المتوفى أو فاقد الأهلية، وجب على المحكمة أن تحلفه بالإعلان خلال أجل تحدده لها، فإذا لم يتم ذلك دون عذر مقبول عند إذن تقرر الهيئة القضائية المتمثلة بالمحكمة انقطاع السير في النزاع المعروض أمامها منذ تحقيق سببه .

لا يترتب على وفاة وكيل الخصومة أو زوال وكالته بالتنحي أو العزل انقطاع الخصومة، ويجوز للمحكمة منح الخصم أجلاً مناسباً إذا قام بتعيين وكيل جديد خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة. كما تظل الدعوى قائمة إذا كانت مهيأة للمرافعة والحكم، وكان الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل وقوع الوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال الصفة، وتنص المادة "132" من قانون المرافعات المدني العراقي على أنه " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات الجارية وبطلان جميع الإجراءات التي حُملت أثناء الانقطاع"[2]، كما تُبين المادة "133" كيفية استئناف الدعوى، حيث تستأنف سيرها بعريضة تُعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو إذا حضر من يقوم مقامهم الجلسة من خلال الموعد المحددة للمرافعة[3].

وأخيرًا، لكل صاحب مصلحة من أطراف الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي بفعل المدعي أو امتناعه[4].

قد قرر المشرّع المصري جواز وقف الدعوى باتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق، دون أن يترتب على الوقف أي مساس بالمواعيد الحتمية المقررة قانونًا. فإذا لم تُعجَّل الدعوى خلال الثمانية الأيام التالية لانقضاء مدة الوقف، عُدّ المدعي تاركًا دعواه، والمستأنف تاركًا استئنافه، ونصت المادة "129" من قانون

[1] المادة "84/ف1" من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[2] المادة "132/ف1" من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[3] المادة "133/ف1،2" من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[4] استنباط فقهي من نظام وقف وانقطاع الخصومة لدى التقاضي وفق أحكام قانون المرافعات العراقية، انقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح.

المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم "13" لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم "18" لسنة 1999على أنه " في غير الأحوال التي نص عليها الجانب القانوني وقف الدعوى جوازاً أو وجوباً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " .

بمجرد زوال سبب الإيقاف، يحق للخصوم تعجيل الدعوى، أما فيما يتعلق بوقف التقاضي، فقد نصت المادة "130" من قانون التقاضي المدني والتجاري على أن " إجراءات التقاضي تنقطع بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقدانه أهليته للتقاضي، أو زوال صفة من أقيمت من أجله الخصومة، إلا إذا كانت معدة للحكم في حيثياتها، ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي محقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تحلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، تقضي الهيئة القضائية بانقطاع سير النزاع منذ تحقق سببه" .

لا يترتب على وفاة وكيل الخصومة أو انتهاء وكالته بالتنحي أو العزل انقطاعها، وللمحكمة أن تمنح الخصم أجلاً مناسبًا متى بادر بتعيين وكيل جديد خلال خمسة عشر يومًا من زوال الوكالة السابقة. كما تظل الدعوى قائمة ومهيأة للحكم إذا كان الخصوم قد قدموا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال الصفة.

وأكدت المادة "132" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحمل أثناء الانقطاع"، وبينت المادة "133" من قانون المرافعات المدنية والتجارية كيفية استئناف الدعوى، حيث تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تُعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناءً على طلب الطرف الآخر، بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر

الجلسة التي كانت محددة لنظرها وأرث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها[1].

ولكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب إصدار حكم بسقوط الخصومة في حال أنقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، ويقسم الفقه الوقف إلى عدة أقسام: وقف اتفاقي، ووقف قانوني، ووقف قضائي (تعليقي أو المسالة أولية). ولبيان الوقف بأنواعه نستعرض الموضوع عبر النقاط الآتية:

أولاً:. الوقف الإتفاقي.

يُعرف الوقف الإتفاقي بأنه إيقاف سير الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على ذلك وهذا ما أجازته الفقرة الأولى من المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ للخصوم بالاتفاق على عدم السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تبدأ من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم حيث نصت على أنه " يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"[2]، أو تأجيلها لمدة محددة قانونياً رغبةً منهم في تسوية النزاع ودياً أو لأي سبب آخر يتفقون عليه[3]، قد تطرأ على الخصومة أسباب تستدعي إرجاء سير الدعوى، وفي بعض الأحيان يُستعاض عن التأجيل المتكرر نتيجة صعوبة الالتزام به من قبل الخصوم[4]، فقد أعطى لهم القانون الحق في الاتفاق على الوقف، وطلب وقفها من المحكمة، على انه يشترط للوقف عدة شروط هي:

1. وجود خصومة قائمة: ولا تكون الخصومة كذلك إلا بعد إعلان عريضة الدعوى إلى المدعى عليه، وإن لم يكن ميعاد أول جلسة لنظرها قد حل.

[1] د. آمال أحمد الفزايري: مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٣، ص120.
[2] ويقابل هذا النص المادة "128" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ فقد نصت على أنه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما".
[3] جاء في المادة "١٢١" من قانون المرافعات المدنية المصري أنه " للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك".
[4] د.محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقضاؤها، ترك الخصومة)، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٣١ -١٣٢

2. اتفاق الخصوم على وقف الدعوى: ويرى البعض أنه إذا كان مضمون الخصومة ممكن أن يجزأ فيجوز اتفاق بعض الخصوم على الوقف دون الآخرين، أما إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة، عندئذ يجب وقف السير فيها باتفاق جميع الخصوم[1]، في حين ذهب رأي آخر، إلى أنه إذا تعدد الخصوم في الدعوى يجب أن يتم الوقف باتفاقهم جميعاً، لعموم النص، ولعدم جواز وقف الدعوى بالنسبة لبعض الخصوم دون الآخرين[2]، كما إنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع أوصال الخصومة الواحدة، رغم ما بين طلباتها من وحدة أو ارتباط، وذلك بوقفها بالنسبة لبعض الخصوم دون الآخرين. يضاف إلى ذلك أن وقف الخصومة بالنسبة للبعض دون الآخرين، يحتمل معه صدور أحكام متناقضة في ذات الخصومة. كما أن الوقف بالنسبة للبعض والسير بالنسبة لآخرين يعني تعطيل الإجراءات للبعض وعدم ذلك لآخرين، وهذا يجعل الدعوى الواحدة متفاوتة الإجراءات بما يخل بمبدأ وحدة الخصومة الذي يفترض أن ما يتخذ فيها من إجراءات يكون بالنسبة لعموم الدعوى باعتبار أن التنازع واحدة بالدعوى ولا تتعدد نزاعات بالدعوى الواحدة.

3. أن لا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة في القانون. أي لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون وهي ثلاثة أشهر بحسب قانون المرافعات المدنية العراقي[4]، وثلاثة أشهر أيضاً بحسب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[5]، وتبدأ مدة سريان الوقف من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، وبناءً على ذلك فإذا أتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون وجب على المحكمة أن تنقصها الى هذا الحد.

[1] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص٤٩٨،د.ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج1، ط1، مطبعة الازهر، بغداد، 1972، ص355.

[2] د.محمد العشماوي ود.عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1957-1958، ص376، د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد،1976، ص256، د فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 644.

ويترتب على قبول طلب الوقف بقاء الآثار التي تولدت عن رفع الدعوى قائمة، ويرتب ذلك شطب الدعوى مؤقتاً من السجل الدوري للقضايا خلال مدة الوقف استناداً لنص المادة "123"من قانون المرافعات[1]، في حال انتهت مدة الوقف ولم يطلب تعجيل السير في الخصومة خلال أسبوعين قبل إنتهاء مدة الوقف، اعتبرت متروكة[2]، ويحكم على المدعي أو المستأنف بالمصاريف[3].

ويختلف الفقه في جواز تعجيل السير في الخصومة خلال مدة الوقف، فذهب رأي إلى أنه يجوز للخصم تعجيل الدعوى في أي وقت، إذا لم يتحقق الغرض من الوقف ولو قبل انقضاء مدة الوقف[4] ، ويرى آخر عدم جواز التعجيل قبل انقضاء الفترة الزمنية المتفق بين طرفين للوقف ، ونحن نرى في حال تم الاتفاق على الوقف[5] ، فإنه بموجب اتفاق آخر يجوز إعادة السير في الخصومة خلال مدة الوقف، كما أنه إذا طلب أحد الخصوم تسجيل السير في الخصومة خلال مدة الوقف ولم يعترض الآخر، اعتبر سكوته رضاء ضمنيا بالتعجيل[6].

وإذا كان الوقف الإتفاقي منظم بنصوص واضحة في قانون المرافعات، فإنه لم يرد نصوص واضحة في قانون التحكيم، ومع هذا فإن الفقه يرى وبحق إمكان تطبيق أحكام الوقف الإتفاقي المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية[7]، خصوصا أن المادة (١٨) من قانون التحكيم تجيز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم، وهي قواعد قانون المرافعات رقم ٢/٢٠٠١ حسب المادة (١٨) من قانون التحكيم. وبهذا يجوز وقف خصومة التحكيم اتفاقية بنفس الشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

[1] ورد هذا الحكم في مواد نظر الدعوى لذا نرى ضرورة نقل المادة "١٢٣" لتصبح فقرة خامسة من المادة "١٢٧" بدل الفقرة التي أوصينا بدمجها في الفقرة الأولى من المادة.

[2] المادة (١٢٧/4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. .

[3] د.أحمد أبو ألوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 558.

[4] د. فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص 646.

[5] المادة (١٢٩/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

[6] المادة (١٢٧/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

[7] د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، ط٢، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٨، ص٣٣٣، د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004، ص١٢٠، د.أحمد عوض هندي، إجراءات التحكيم، المركز الدولي للتحكيم بالإسكندرية ، ص١٢.

إلا أن البعض يرى عدم جواز زيادة مدة الوقف عن المدة المحددة قانونا أو اتفاقا لإصدار القرار الفاصل في النزاع[1] ، لأن المحكم لن يتمكن من إعادة السير في خصومة التحكيم بانتهاء المدة المحددة له، فتنتهي خصومة التحكيم دون الفصل في النزاع[2]، بينما يرى آخر أن للخصوم الاتفاق على الوقف للمدة التي يراها الطرفين ملائمة دون التزام بالمدة المحددة في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، ذلك أن العلة من تحديد مدة الوقف في المرافعات هي منع تجميد الدعاوى لمدد طويلة بما يؤدى إلى تكدس الدعاوى الراكدة[3]، وأرى أن كلا الرأيين نعوزه الدقة، فالأول يتجاهل كون مدة الوقف لا تحسب من المدة المعطاة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع، والثاني يفتح الباب على غاربه للخصوم في تحديد المدة، بما يترتب على ذلك من إطالة أمد النزاع بدون فائدة، لذا أرى ضرورة تقيد الخصوم بالمدة المحددة في قانون المرافعات ضماناً للجدية.

ويرى البعض أنه لا يترتب على الوقف الإتفاقي وقف سريان ميعاد إصدار الحكم، لذا يتعين على الأطراف تعديل هذا الميعاد، لتمكن هيئة التحكيم من معاودة عملها بعد انتهاء مدة الوقف"، ويرى آخرون ويحق أن الوقف يرتب أثره في الميعاد يوقفه ولا يعود للسريان إلا من تاريخ انتهاء الوقف[4]، ويرى البعض أن لهيئة التحكيم تعجيل السير في الخصومة، بناء على طلب الأطراف مجتمعين أو بناء على طلب أحدهم[5] ، بينما يرى آخر وبحق وجوب اتفاق الخصوم على التعجيل خلال المدة، وعدم جواز التعجيل بناء إرادة طرف واحد[6]، وبناء عليه إذا

[1] جاء في المادة (٣٨) من قانون التحكيم بأنه (أ/ على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. لب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر).

[2] د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ج5، دار الثقافة للنشر، عمان، ص305، نقض مدني رام الله 2010/315 بتاريخ 5/4/ 2001.

[3] د.أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر والنشر بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص 165.

[4] د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص١٢٠.

[5] د. أحمد السيد صاوي: التحكيم، المرجع السابق، 165.

[6] د. أحمد أبو الوفا: التحكيم، المرجع السابق، ص234.

تم الوقف أنتج أثره، بعدم جواز اتخاذ أي إجراء في خصومة التحكيم خلال مدة الوقف، وإلا كان باطلاً[1].

ثانياً:. الوقف القانوني.

يُقصد بالوقف القانوني للخصومة تعليق السير في الدعوى بقوة القانون متى تحققت حالة نص عليها المشرّع صراحة، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي منشئ لهذا الوقف، إذ إن دور المحكمة في هذه الحالة يقتصر على الكشف عن تحقق السبب القانوني الموجب له. ويُعد الوقف القانوني من الضمانات الإجرائية التي تستهدف حسن سير العدالة، ومنع اتخاذ إجراءات قد يترتب عليها إهدار للوقت أو صدور أحكام متعارضة. وقد أخذ كل من قانون المرافعات العراقي وقانون المرافعات المصري بهذا النظام، باعتباره قيداً مؤقتاً على سلطة المحكمة في نظر الدعوى، يزول بزوال سببه، لتُستأنف الخصومة من المرحلة التي توقفت عندها[2]، وفي القانون العراقي، يتجلى الوقف القانوني في الحالات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم "83" لسنة 1969 المعدل، حيث يترتب الوقف بقوة القانون متى تحققت الحالة القانونية دون حاجة إلى حكم فاصل في الموضوع[3]، وكذلك الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم "13" لسنة 1968، الذي أخذ بذات الفكرة، واعتبر الوقف القانوني قيداً مؤقتاً على سلطة المحكمة في نظر الدعوى، يزول بزوال سببه، لتُستأنف الخصومة من المرحلة التي توقفت عندها[4] ، ويترتب على الوقف القانوني تجميد جميع الإجراءات القضائية من تاريخ تحققه تحققه وحتى زوال سببه، دون أن يمتد أثره إلى المواعيد الحتمية التي رتب القانون فواتها على مجرد انقضاء الزمن، وهو ما أكده الفقه الإجرائي في كلا النظامين[5].

[1] د. أحمد السيد صاوي: التحكيم، مرجع سابق، ص165.
[2] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 312؛ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 445.
[3] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 310–313.
[4] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 442–446.
[5] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 905.

ومن التطبيقات الواضحة للوقف القانوني ما قرره المشرّع بشأن تنازع الاختصاص الإيجابي، أي قيام محكمتين نظاميتين بنظر دعوى واحدة. فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين ورفع طلب تعيين المرجع المختص إلى محكمة التمييز، يترتب على تقديم الطلب هذا وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل فيها، وذلك حماية وحدة الخصومة ومنعاً لازدواج الإجراءات[1].

وأخذ المشرّع المصري بذات التنظيم، حيث نصت المواد "110–112" من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا ثار تنازع إيجابي في الاختصاص، ورفع الأمر إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة، وجب وقف السير في الدعويين المتنازعتين إلى حين صدور القرار الفاصل في الطلب. ويُعد هذا الوقف وجوبياً، لا تملك المحكمة إزاءه سلطة تقديرية، لما ينطوي عليه استمرار السير من خطر صدور أحكام متعارضة[2].

غير أن المشرّع في قانون التحكيم العراقي والمصري قرر صورة خاصة للوقف، حيث أجاز للخصم، قبل الدخول في موضوع الدعوى، التمسك باتفاق التحكيم وطلب وقف نظر الدعوى القضائية. فإذا ثبتت صحة الاتفاق، التزمت المحكمة بالحكم بوقف الدعوى إلى حين الفصل في التحكيم، وفقًا للمادة "7" من قانون التحكيم المصري رقم "27" لسنة 1994، وما يقابلها في التشريع العراقي[3]، ويُعد هذا الوقف في حقيقته وقفاً قانونياً ذات طبيعة خاصة، مصدره نص تشريعي صريح، ومرتبط بخصوصية نظام التحكيم واستقلاله عن القضاء العادي.

ثالثاً:. الوقف القضائي التعليقي –التبعي –المسألة الأولية.يقصد به توقف سير الخصومة بحكم المحكمة بسبب طرح مسألة خارج نطاق اختصاصها، على أن يتوقف الفصل في الدعوى إلى حين البت أولًا في تلك المسألة [4]، ويسميه البعض بالوقف التبعي[1]، بينما يسميه آخرون

[1] د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص 285–289.
[2] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 519–523.
[3] د. فؤاد عبد المنعم رياض، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 231–235.
[4] د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ،ص١١١.

بالوقف التعليقي، ويسميه ثالث بالوقف لمسألة أولية ، وللمحكمة سلطة تقديرية لوقف سير الدعوى تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الخصوم، إذا رأت المحكمة أن الحكم في موضوعها يعتمد على الفصل في مسألة أخرى. ويحدد الوقف بعد تقييم طبيعة المسألة الأولية، وجديتها، ومدى تأثيرها على الفصل في موضوع الدعوى، شريطة أن تكون المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة من حيث القيمة أو النوع أو الوظيفة.

وحيث أن المحكمة لا توقف الدعوى، إذا كان الحكم في المسألة الأولية يؤخذ من عناصر الدعوى نفسها، لأن عليها أن تفصل في أي نزاع حول أي عنصر من عناصر الدعوى المرفوعة أمامها، لذلك فإنها تقدر مدى لزوم الوقف للفصل في المسألة الأولية[2]، بتحديد مدى اعتماد الفصل في موضوع الدعوى على الفصل فيها أولاً، ويشترط للوقف بسبب المسالة الأولية:

1-وجود صلة بين موضوع الدعوى الأصلية، والمسالة الأولية، على نحو تجعل المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية متوقفة على الفصل في المسالة الأولية[3].

٢- أن تكون المسالة الأولية من اختصاص محكمة أخرى (نوعية أو قيمية أو وظيفية). على أن إثارة المسألة الأولية لا يوجب الوقف إذا كانت أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها كافية لتبين الحكم فيه، باعتبارها مسألة فرعية وليست مسألة أولية، وباعتبارها عنصرا من عناصر الدعوى الأصلية. كما أن عدم جدية النزاع حول المسالة الأولية، لا يجعلها مما يتوقف الفصل في الدعوى عليها[4].

فإذا رأت ممكن بشكل تلقائي أو من خلال طلب أو دفع أن هناك مسألة أولية قررت الوقف[5]، وكلفت الخصم برفع دعوى بالمسألة الأولية.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط، طبعة ٢٠١١، ص 501.

[2] د. محمد شتا أبو السعد: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة (وقف الدعوى وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص49. / نقض مدني مصري، طعن رقم ١٧٠، سنة 63ق.

[3] د. نبيل عمر: الوسيط، ٢٠١١، ص 510_511

[4] نقض مدني مصري، طعن رقم ١٠٢، سنة 53 ق، جلسة ٧/٣/١٩٩١.

[5] د. على رمضان بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارنة 1996، ص٣٢١ وما بعدها.

يترتب على الوقف – متى تقرر وفقًا لأحكام قانون المرافعات – تجميد جميع الإجراءات القضائية من تاريخ صدور قرار الوقف وحتى زوال سببه، حتى لو كان الأمر يتعلق بالمواعيد الحتمية أم غير الحتمية، إذ تُعلَّق الخصومة تعليقًا كاملًا ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات السير فيها خلال مدة الوقف[1]،ويُعد هذا الأثر نتيجة طبيعية لطبيعة الوقف باعتباره قيدًا مؤقتًا على سلطة المحكمة في مباشرة نظر الدعوى، ضمانًا لعدم السير فيها في ظل وجود مانع قانوني يحول دون الفصل الموضوعي فيها.

وفي حال انتفه سبب وقف الدعوى، يجوز لأحد الخصوم أن يطلب من المحكمة إعادة السير في الخصومة من النقطة التي توقفت عندها قبل الوقف، دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات جديدة، وتظل الدعوى موقوفة طوال مدة نظر المسألة الأولية التي عُلِّق الفصل في الدعوى الأصلية عليها، تطبيقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من القانونين العراقي والمصري[2]، ويستفاد من ذلك أن الوقف لا ينهي الخصومة ولا يزيل آثار الإجراءات السابقة عليه، وإنما يعلّقها مؤقتًا إلى حين زوال سببه.

غير أن الإشكال يثور في حالة أن يتقاعس الخصم المكلَّف برفع موضوع الدعوى المتعلقة بالمسألة الأولية عن إقامتها خلال الأجل الذي حددته له المحكمة، أو يهمل في متابعتها بعد رفعها، فيترتب على ذلك سقوط الخصومة فيها أو تقادمها ونطرح تسال من خلالها موقف الدعوى الأصلية: هل تبقى معلقة بشكل نهائي رغم زوال المبرر العملي للوقف؟ وفي ظل خلو قانون المرافعات العراقي من نص صريح ينظم هذه الحالة، يُثار فراغ تشريعي قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في الخصومة وإهدار مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى[3].

[1] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 328–330، د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 458.

[2] د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص 301، د.أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 536.

[3] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 2016، ص 932؛ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2015، ص 611.

وانطلاقًا من ذلك، يُقترح – تحقيقًا للتوازن بين حقوق الخصوم ومتطلبات العدالة – إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (126) من قانون المرافعات المدنية العراقي، يكون نصها على النحو الآتي: (إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في المسألة الأولية، بسبب عدم إقامة دعوى بها خلال المهلة المحددة له من قبل المحكمة، أو بسبب سقوط أو تقادم خصومتها، أو لأي سبب آخر، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها، معتبرة الحكم في المسألة الأولية ضد من كلفته برفع الدعوى بها).

ويجد هذا الاقتراح سنده في الاتجاهات الفقهية المقارنة، لاسيما في الفقه المصري، التي تؤكد ضرورة تمكين المحكمة من وضع حد لحالة التعليق غير المبرر للدعوى، منعًا لتعسف الخصوم في استعمال حق التقاضي، وتكريسًا لمبدأ عدم جواز إبقاء الخصومة معلقة دون أمد معلوم[1] ، تمشيا مع ما عليه قانون المرافعات المصري حيث، يبرر البعض ذلك الأمر بأن إهمال الخصم في استصدار حكم نهائي في المسألة الأولية بعد قرينة قانونية على تسليمه بما يدعيه الخصم الآخر[2]، بينما يرى آخرون أن العمل بهذا النص بعد استثناء من قاعدة قطعية الحكم بوقف الدعوى بالنسبة لمسألة عدم الفصل في الدعوى الأصلية قبل الفصل في المسالة الأولية"[3].

ويتم إعادة السير في الخصومة الأصلية بأمر من المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية، بناءً على طلب الخصم، بسبب زوال سبب الوقف أو سقوط الخصومة في الدعوى أو تقادمها، وقد يتقاعس الخصوم قد يتقاعسوا في ذلك، ولا يتقدم أحد منهم بطلب إعادة السير بالدعوى الأصلية.

ونرى أن التقاعس إذا كان من قبل المدعي واستمر مدة ستة أشهر من تاريخ الفصل في المسألة الأولية فإن الخصومة في الدعوى الأصلية تسقط". وإذا استمر الحال كذلك لمدة سنتين

[1] د. فتحي والي، قانون المرافعات المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 471؛ محمد عبد السلام أبو العلا، شرح قانون المرافعات المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 389.

[2] د. أحمد أبو ألوفا، تعليق، المرجع السابق، ص558.

[3] د.فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 643، د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط1، دار الفكر العربي، 1986، ص222.

من تاريخ زوال سبب الوقف تنقضي الخصومة في الدعوى الأصلية بالتقادم[1]،وقد جاء في المادة "٣٢" من قانون التحكيم أنه: (1- إذا طعن أمام هيئة التحكيم بالتزوير في مستند جوهري ومرتبط بموضوع النزاع فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة. 2- وقف إجراء التحكيم لانتهاء الفصل الطعن بالتزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك. وهذا يعني أن قانون التحكيم لم ينظم الوقف لمسألة أولية على النحو الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث قصر نص المادة ٣٢ الوقف على حالة الطعن بالتزوير[2]، وهي حالة نرى أنها لا تتوافر فيها شروط الوقف لمسألة أولية في جميع صورها. ونرى أنه يتوجب الفصل في صحة السند من قبل هيئة التحكيم بالاستناد للمادة (١٨) من قانون التحكيم وذلك بالتطبيق لمواد قانون الإثبات ، باعتبار أن هذه المسألة تتعلق بالبينة، ذلك أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أعطى للجهة القضائية إذا وجد كشط أو محو أو تحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند، أن تقرر ما يترتب على ذلك من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات، والأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند ولها في سبيل ذلك استدعاء من صدر عنه أو حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه. كما أن للجهة القضائية ولو لم يدع إزاءها بالتزوير أن تحكم بالرد أي سند وبطلانه، في حال ظهور بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجوز لها إذا كان الادعاء بالتزوير منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناعها بصحة المحرر أو تزويره، كلفت مدعي التزوير بإقامة دعوى تزوير أصلية، حسب المادة "٣٢" من قانون التحكيم، والمادة "85"[3]، ويرتب على إقامة دعوى التزوير الأصلية وقف الخصومة التحكيمية إذا أثبت مدعي التزوير أنه أقام دعوى التزوير خلال سبعة أيام من تاريخ تكليفه بإقامة الدعوي.

[1] المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

[2] د.أحمد عوض هندي، إجراءات، المرجع السابق، ص١٢.

[3] جاء في المادة (58) أنه يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.).

ولم يبين قانون التحكيم الحكم في حالة تنازل المطعون ضده عن السند قبل الأمر بإقامة دعوى التزوير، أو بعدها، ونرى أن ينطبق في حالة التنازل قبل تكليف الطاعن حينها على هيئة التحكيم عدم تكليف الطاعن برفع دعوى تزوير، أما إذا أقيمت دعوى التزوير الأصلية ومن ثم تنازل المطعون ضده عن ألسندي فلا تملك هيئة التحكيم أي صلاحية تجاه دعوى التزوير كونها مقامة أمام المحكمة المختصة ، أما غير الطعن بالتزوير كمسألة أولية فلم يرد نص في قانون التحكيم بالوقف فيها، وذلك على اعتبار أن المسألة الأولية فرع، عليه تملك هيئة التحكيم الفضل من خلالها بالتبعية للموضوع الأصلي باعتبارها عنصر من عناصر النزاع، ما لم تكن هذه المسألة لم يشملها اتفاق التحكيم صراحة أو ضمنا[1]، أو لأنها من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة

الانقطاع هو وقف السير في الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته، أو بزوال صفة من كان يمثله، من تاريخ تحقق السبب، إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها[2]، ويهدف نظام انقطاع الخصومة إلى ضمان وحماية حقوق الدفاع للخصم الذي طرأ عليه سبب الانقطاع، إذ يكون عاجزًا – قانونًا أو واقعًا – عن مباشرة إجراءات التقاضي والدفاع عن مصالحه. وبما أن سبب الانقطاع يمس المركز القانوني للخصم ذاته، فإن أثره يمتد إلى جميع مراحل الدعوى والطعون، دون تفرقة بين خصومة موضوعية أو وقتية[3]، ومن ثم، لا نرى دقة فيما ذهب إليه بعض الفقه من استبعاد الدعاوى المستعجلة أو الوقتية من نطاق الانقطاع بحجة طابعها التحفظي أو عدم مساسها بأصل الحق، كما لا يُستثنى من ذلك دعاوى الحيازة بدعوى أن محلها واقعة مادية لا حقًا موضوعيًا، ذلك أن العبرة ليست بطبيعة الحق محل الدعوى، وإنما بقدرة الخصم على مباشرة حق الدفاع، وهو ما ينتفي متى تحقق سبب الانقطاع[4].

[1] نقض مدني مصري، طعن رقم 4173، لسنة 61 ق، جلسة ٢١/٩/١٩٩٧.
[2] د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ،ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٨٨، ص٢٧٩، وأنظر: المادة "128/ف1" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
[3] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 472.
[4] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 948.

ويشترط لانقطاع الخصومة تحقق إحدى الحالات التي عددها المشرّع، وعلى رأسها وفاة أحد الخصوم، ويُلحق بالوفاة زوال الشخصية الاعتبارية إذا كان أحد أطراف الخصومة شخصًا معنويًا. كما يتحقق الانقطاع بزوال أهلية أحد الخصوم أو بزوال صفة من كان يمثله قانونًا[1].

ولا يترتب الانقطاع على عزل الوكيل الإتفاقي أو المحامي، أو وفاته أو تنحيه، إذ يتعين في هذه الحالات إخطار الموكل أو الخصم لاتخاذ ما يلزم، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل الخصومة، وهو ما يتفق ضمن القاعدة الأساسية في حين إن الوكالة لا تمس أهلية التقاضي شخصها [2].

وقد قرر المشرّع، في قانون المرافعات العراقي، أن أهلية التقاضي شرط لازم لصحة الخصومة، بحيث إن العوارض التي تطرأ عليها أثناء سير الدعوى – كالجنون أو العته أو السفه – تؤدي إلى انتفاء هذا الشرط. ويؤكد ذلك ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي مما يودي اثر ذلك الحجر على من تطرأ عليه هذه العوارض، وما يستتبعه ذلك من تعيين قيّم أو مقدم يتولى شؤونه، الأمر الذي يقتضي انقطاع الخصومة إلى حين تبليغ من يقوم مقام فاقد الأهلية[3].

ولا تأمر المحكمة بانقطاع الخصومة لمجرد الادعاء بفقد الأهلية، وإنما يتطلب الأمر – على الأقل – إقامة دعوى الحجر استنادًا إلى تقرير خبرة، فإذا ثبت العارض، جاز للمحكمة أن تقرر الانقطاع وتكلف القيم أو المقدم بمتابعة السير في الدعوى، تحقيقًا لحماية مصالح الخصم فاقد الأهلية[4] ، كما يشترط كذلك أن يتحقق سبب الانقطاع أثناء سير الخصومة، أما إذا طرأ بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، فلا ينتج عنها انقطاعها، استقرارًا للأوضاع الإجرائية ومنعًا لتعطيل الفصل في النزاع دون مبرر[5].

[1] د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة، بغداد، 2019، ص 345.
[2] د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 558.
[3] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2015، ص 633.
[4] د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، عمّان، 2016، ص 318.
[5] د. فتحي والي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 489.

وإذا طلب الخصم أجلًا لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق سبب الانقطاع في شأنه، يجب على المحكمة في هذه الحالة منحه هذا الأجل، فإذا تقاعس دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الدعوى اعتباراً من تاريخ تحقق سبب الانقطاع.

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء خلالها، ويُعد كل إجراء يتم في فترة انقطاع الدعوى إجراءاً باطلًا. ولا يُستأنف السير في الدعوى إلا بحضور فعلي – لا اعتباري – من ورثة المتوفى أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو من زالت عنه الصفة، مع مباشرة الإجراءات، وهو ما يُفهم منه أن المشرّع ربط بين الحضور ومباشرة الخصومة[1] ، غير أن هذا التنظيم يثير إشكالًا، إذ يتعارض مع القواعد العامة للحضور والغياب التي تجيز السير في الدعوى حضوراً اعتبارياً متى تم التبليغ الصحيح، ومن ثم نرى ضرورة تعديل نص المادة "131" من قانون المرافعات العراقي، بحيث يُعتد بالتبليغ القانوني لمن يقوم مقام الخصم المنقطع عنه، ولو لم يحضر فعليًا، منعًا لتعطيل الخصومة دون مسوغ[2].

لم ينظم قانون التحكيم مسألة انقطاع الخصومة تنظيمًا صريحًا ومتكاملًا، غير أن بعض النصوص تسمح باستخلاص هذا النظام ضمنيًا. فقد نص قانون التحكيم على أن اتفاق التحكيم لا ينقضي بوفاة أحد أطرافه، إلا إذا كان النزاع متعلقًا بشخص المتوفى، وهو ما يفيد أن الوفاة لا تُنهي الاتفاق، لكنها قد تؤدي إلى انقطاع خصومة التحكيم إلى حين إدخال الورثة[3].

كما أجاز القانون الطعن ببطلان حكم التحكيم إذا كان أحد الأطراف فاقد الأهلية أو ناقصها، ما لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا، وهو ما يفيد أن فقد الأهلية أثناء سير خصومة التحكيم دون تعيين من يقوم مقام الخصم يُعد سببًا لبطلان الحكم، وبالتالي يُستفاد منه قيام سبب الانقطاع[4].

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 957.
[2] د. عبد الرحمن العلام، المرجع السابق، ص 352.
[3] د. فؤاد عبد المنعم رياض، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 268
[4] د. عبد الحميد ألشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2019، ص 214.

الفرع الثالث: عقد الجلسات التحكيمية وإجراء المداولات

أن آلية التحكيم تعتمد على مبدأ المواجهة بين أطراف النزاع، سواء كانوا أطراف عقد التحكيم أو شرط التحكيم، إلى جانب تبادل الوائح الكتابية فيما بينهما[1]، إذ يُعد عنصر المواجهة بشكل مباشر جوهريًا في التحكيم، إذ يتحقق من خلال عقد الهيئة لجلسات مخصصة يتمكن فيها كل طرف من الترافع والدفاع عن موقفه تجاه إدعاءات الطرف الآخر[2].

وتشكل الوقائع والدفوع المقدمة خلال الجلسات الأساس الذي تعتمد عليه هيئة التحكيم في اقتراح الحكم، والمداولات النهائية لاتخاذ القرار بشأنه، سواء بالتصويت عليه أو رفضه[3].

أما الجانب التحكيم الإلكتروني، فيرتكز من خلال إنشاء غرفة إلكترونية مخصصة للجلسات، يتم من خلالها تبادل وجهات النظر بين الأطراف، مع ضمان تمكين كل طرف من عرض حججه والدفاع عن حقوقه، بما يحافظ على مبدأ المواجهة وفعالية إجراءات التحكيم[4].

أولاً:. عقد الجلسات التحكيمية.

أن نظام عقد الجلسات التحكيمية يُشكل صورة مشابهة للجلسات التي يعقدها القضاء للبت في نزاع معين، غير أن هذه الجلسات التحكيمية تتسم بالسرية على عكس الجلسات القضائية، حيث ينبني التحكيم على سرية مداولات المرافعة والاطلاع على المستندات، بينما يسود في النظام القضائي العام مبدأ علنية الجلسة[5]، ولمقاربة هذا المقتضى، يُمكن التركيز على دراسة ظروف انعقاد الجلسة التحكيمية من حيث المكان والزمان، ثم موضوع الجلسة، أي المرافعة وشرح

[1] د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 163.
[2] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 220.
[3] د. محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم وأثره على الإجراءات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 90.
[4] د. محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم الإلكتروني وأثره على الإجراءات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 68.
[5] د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 166.

النزاع، مع بيان الفارق في جانب الإجراءات العملية وبين الجانب التحكيمي والجهات القضائية الرسمية[1].

1. ظروف انعقاد الجلسة التحكيمية.

حيث أنَّ طرفي التحكيم يتعين بإخطارهم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ المحدد لذلك بوقت كافٍ، لا يقل عادة عن خمسة أيام[2]،ويعكس هذا الإجراء مبدأ المساواة بين الأطراف في التحكيم، إذ يُتيح لكل طرف فرصة الإعداد لمرافعاته ومراجعة دفوعاته قبل انعقاد الجلسة[3]، ويُثير النص تساؤلاً حول استعمال المشرع لعبارة "الجلسات والاجتماعات"، وما إذا كان هناك فرق بين المصطلحين، أم أنهما يفيدان معنى واحدًا في سياق التحكيم[4].

أما بشأن مكان انعقاد الجلسة، فإنه يخضع أساسًا لاتفاق الأطراف في عقد التحكيم أو شرط التحكيم، سواء قبل نشوء النزاع أو بعده[5]،ويكتسب تحديد مكان التحكيم أهمية عملية، فهو يحدد ما إذا كان التحكيم دوليًا أم وطنيًا، والقانون الوطني المطبق على الإجراءات المؤقتة والعاجلة، والمحكمة المختصة بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي[6].

ويتم عادة مراعاة اعتبارات عملية عند اختيار مكان التحكيم، مثل سهولة الاستدعاء للأطراف والشهود، وتوافر أماكن للاجتماع وإقامة الأطراف وموكليهم، وعلاقة المكان بعناصر النزاع، ووجود بيئة قانونية ملائمة[7].

[1] د. أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 225.
[2] قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المادة 21.
[3] د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 170.
[4] د. أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 230.
[5] د. محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم وأثره على الإجراءات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 94.
[6] د. حسام الدين عطية، التحكيم الدولي والنظام العام الإجرائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 135.
[7] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 172.

فيما يخص التحكيم الإلكتروني، فإن جلساته تتسم بالمرونة، حيث تبدأ بمجرد توجيه المدعي مذكرته إلى الهيئة التحكيمية عبر الوسائل الإلكترونية المتفق عليها. أما فيما يتعلق بالمكان، فلا مجال للحديث عن مجلس مادي، إذ تُعقد الاجتماعات في غرفة إلكترونية مخصصة لذلك[1].

2. شرح موضوع الخصومة.

تهدف جلسات التحكيم إلى تمكين كل طرف من عرض موضوع النزاع وتقديم حججه وأدلته، بما في ذلك الطلبات العارضة أو الإضافية[2] أو المضادة [3] المتعلقة بالنزاع. ويجوز للهيئة التحكيمية التحكيمية إجراء التحقيقات اللازمة، مثل الاستماع للشهود، واستعانة الخبراء في المسائل التقنية والفنية، وسماع أي جهة أو فرد تكون شهادته ذات فائدة. ويجري التحكيم عادة باللغة العربية، ما لم يتفق الطرفان على لغة أخرى، وتشمل اللغة المحددة جميع البيانات والمذكرات والوثائق والمرافعات الشفهية وأي قرار أو حكم صادر عن الهيئة، مع إمكانية طلب ترجمة بعض الوثائق إذا لزم الأمر، كما يتم تدوين وقائع كل جلسة بمحضر يُسلم نسخة منه لكل طرف.

3. اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقتية و التحفظية.

قد تستدعي طبيعة النزاع أو ظروف الدعوى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو إصدار أحكام وقتية لتفادي أضرار تلحق أحد الأطراف جراء انتظار صدور الحكم التحكيمي، الأمر الذي قد يجعل الحكم النهائي عديم الجدوى[4] ، ومن ذلك، سرعة معاينة البضاعة القابلة للتلف، أو تعيين تعيين حارس على مصنع لضمان استمرار الإنتاج، أو التحفظ على البضائع المعرضة للتهريب، أو الاستماع لشهود في حالات استثنائية. وتخضع هذه الإجراءات للسلطة التقديرية للهيئة

[1] د. محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم الإلكتروني وأثره على الإجراءات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 70.

[2] "يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم."..... وعلى هذا فإنه يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها وهو ما يسمى بالطلبات الإضافية أو العارضة إذ يمكن أن تقدم بعد تحريك الدعوى بل وحتى أثناء سيرها".

[3] الطلب المقابل أو المضاد أو الجوابي هو الذي يقدمه المدعى عليه دفعا لمزاعم المدعي وردا عليها وعلى ادعاءاته، تمكينا لحقه في الدفاع، وسميت بذلك لأنها تقابل ادعاءات المدعي بالرد عليها.

[4] د. أحمد عوض هندي، إجراءات التحكيم، منشور على موقع مركز التحكيم الدولي www.iac-egypt.org :

التحكيمية، وإذا تخلف الطرف المكلف بالتنفيذ، يجوز للطرف المستفيد التوجه إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بالتنفيذ.

قد تقتضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف الدعوى المعروضة على الهيئة التحكيمية سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تفادياً لأضرار قد تلحق أحد الأطراف، نتيجة الانتظار حتى صدور الحكم التحكيمي من الخصومة، و قد تجعل صدور هذا الأخير عديم الجدوى ، كأن تقدر هيئة التحكيم سرعة معاينة البضاعة لإثبات صلاحيتها إذا كانت قابلة للتلف أو ضرورة تعيين حارس على مصنع لاستمرار تشغيله أو الإشراف على صيانته لاستمراره في الإنتاج تجنبا للخسائر الفادحة التي تترتب على توقفه من الإنتاج، أو التحفظ على البضائع المتنازع عليها معا لتهريبها أو سرعة سماع شاهد في مرض الموت والحالات التي يصعب حصرها تكون خاضعة للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم ، هذا، وإذا تخلف الطرف الذي صدر الإجراء ضده عن التنفيذ، فإن المشرع منح للطرف الذي صدر لمصلحتها أن يتجه الى رئاسة المحكمة المختصة بغرض استصدار أمر قضائي يقضي بالتنفيذ.

ثانياً:. إجراء المداولة.

يعتبر انصراف الهيئة التحكيمية إلى المداولة المرحلة ما قبل الأخيرة لإصدار الحكم التحكيمي، حيث إن الهيئة تعمل على دراسة الحكم الواجب إصداره و القيام بالتصويت لفائدته أو ضده.

1. حجز القضية للمداولة.

تقوم الهيئة التحكيمية بحجز القضية للمداولة بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق وعدد الجلسات اللازم وتبادل المذكرات والمرافعات بين الأطراف. ولا يجوز لأي طرف تقديم طلبات جديدة أو دفع أي دفوع أو إبداء ملاحظات أو تقديم مستندات بعد بدء المداولات، إلا إذا طلبت الهيئة ذلك. وتعد هذه المرحلة بمثابة قفل باب المرافعات، حيث تشرع الهيئة في إصدار الحكم

استنادًا إلى ما قدمه الأطراف من حجج وأدلة، مع الحفاظ على سرية جلسات المداولات وسرية إجراءات التحكيم بشكل عام.

2. التصويت على الحكم.

مهمة هيئة التحكيم بعد إعداد مشروع الحكم إلى إجراء عملية التصويت عليه، سواء لصالحه أو ضده[1]،إذ يبدأ عمل الهيئة بصياغة مسودة الحكم التحكيمي، التي لا تكتسب صفة الحكم التحكيمي النهائي إلا بعد تصويت المحكمين عليها[2]، **وفي النظام المصري،** اشترط المشرّع نصاب الأغلبية لإصدار الحكم التحكيمي، أي موافقة أغلبية المحكمين على الحكم[3]،وهو ما يكفل تكامل آراء الهيئة واستقرار القرار التحكيمي وفق قواعد التصويت. ويبرز الإشكال في الجانب العملي عندما تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد ، ففي هذه الحالة لا يكون ثمة تفرقة بين النصاب والأغلبية، إذ يكون القرار النهائي صادرًا من العضو الوحيد للهيئة، وهو ما يُعد ممارسة عملية معتبرة طالما تم تشكيل الهيئة قانونياً[4] ، **أما في القانون العراقي،** فإن المواد المنظمة للتحكيم مدمجة ضمن قانون المرافعات المدنية رقم "83" لسنة 1969، وتنص على أن الحكم التحكيمي يجب أن يكون مكتوبًا وُيُصدر بقرار من هيئة التحكيم، على أن يكون القرار الصادر كتابياً نهائياً وحاسماً للنزاع[5]،وترتكز الممارسة في العراق على مبادئ عالمية مشابهة، حيث تُصدر القرارات والتحكيمات من الهيئة التحكيمية بصيغة كتابية، وعندما تتألف الهيئة من أكثر من محكم، يُعتد بتصويت الأغلبية، وهو فهم مستمد من التطبيق العملي لما ورد في

[1] د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 180.
[2] د.أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 240.
[3] أنظر: المادة "32" من قانون التحكيم المصري رقم "27" لسنة 1994.
[4] د. محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم وأثره على الإجراءات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 102.
[5] أنظر: المواد "251- 276" من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، تنظّم التحكيم، لاسيما وجوب إصدار القرار التحكيمي كتابةً وإيداعه لدى المحكمة المختصة لتنفيذ الحكم لاحقًا.

نصوص المواد المنظمة للبت في المنازعات التحكيمية[1]، إذ أنّ قواعد التحكيم المعتاد تكون بأغلبية الأعضاء في حال تعدد المحكمين[2].

وينشأ إشكال مماثل في حالة الهيئة المكوّنة من محكم واحد، حيث لا يُمكن الحديث عن نصاب الأغلبية، إذ يشكل رأي ذلك المحكم وحده القرار التحكيمي النهائي، بما يتفق مع مبادئ حرية الاتفاق على التحكيم وطبيعة هذا السياق يكون البديل لحل النزاعات ، بشرط منح الضمانات الإجرائية الأساسية[3].

المطلب الثاني: عوارض الخصومة التحكيمية في الوقف والانقطاع.

تمهيد وتقسيم:

يترتب على انقطاع أو وقف خصومة التحكيم آثار قانونية متعددة تؤثر على سير الإجراءات، مما يثير التساؤل حول النتائج المترتبة على انقطاع أو وقف الخصومة، وكذلك مصير الخصومة أثناء فترة الانقطاع أو الوقف ، فعند توافر جميع أسباب وقف وانقطاع الخصومة وبعد حكم المحكمة به يثور التساؤل حول الآثار الناجمة عن هذا الوقف بالإضافة إلى مصير الخصومة الموقوفة أو المنقطعة.

الفرع الأول:. الآثار المترتبة على وقف الخصومة .

الفرع الثاني:. الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة .

الفرع الأول:. الآثار المترتبة على وقف الخصومة

أولاً:. آثار وقف الخصومة.

هناك مجموعة من الآثار يمكن ذكرها تباعا فيما يلي:

[1] وفق تفسير الفقه العراقي للتطبيق العملي لنظام التحكيم، يُعتد برأي الأغلبية عند تعدد المحكمين، ويُصدر القرار نهائيًا بكتابته وتوقيعه من الهيئة

[2] د.حسام الدين عطية، التحكيم الدولي والنظام العام الإجرائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 135.

[3] د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 182.

1. بقاء النزاع قائمة رغم وقفها وجميع الإجراءات اللاحقة في الخصومة مما يجب الحديث أن الدعوى تبقى منتجة لكافة آثارها ومن أهمها مدة التقادم، وإذا ما تقرر الوقف يوقف التقادم ، وبعد انتهاء فترة الإيقاف بانتهاء مسببه ، يُستأنف التقاضي من النقطة التي توقفت عندها، مع مراعاة جميع الإجراءات السابقة[1].

2. عدم السير في الدعوى إذ يكون باطلا كل إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة في الخصومة إذا استدعى الأمر ذلك.

3. وقف المواعيد الخاصة بالإجراءات، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء مدة توقف الخصومة إذا لم يبدأ بعد، عند انتهاء مدة السريان الميعاد قبل الوقف ولم ينته فإن هذا المضي يوقف إلى انتهاء حالة الوقف، ولكن يستثنى من ذلك الوقف الإتفاقي والذي يقتصر أثره ضمن إجراءات حدده القانون بمواعيد حتمية .

ثانياً:. مصير الخصومة الموقوفة.

كما رأينا سلفا فإن هذه الخصومة رغم وقفها إلا أنها تعد قائمة، لكن لا تبقى موقوفة إلى الأبد وإنما تنتهي إلى أحد الأمرين إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها وإما انقضاؤها انقضاء مبتسر.

1. **تعجيل الخصومة:** من المقرر بدء الدعوى من خلال تعجيلها في غضون ثمانية أيام بعد انتهاء المدة المتفق عليها للتعليق، مهما كانت مدتها. وفي حالة عدم تقيد الخصمين بهذا التاريخ يعتبر المدعي متخليا عن دعواه وتنازل المستأنف عن استئنافه. النظر في الدعوى وتكليف خصمه بحضورها ، وغالباً ما يقوم المدعي بهذا الإجراء ، ويشترط أن يتم التعجيل بعد

[1] د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، ص125.

انتهاء الاتفاقية أو فترة الإيقاف الجزائي أو بعد سبب الإيقاف. توقفت ، كما هو الحال في الإيقاف والتعليق بموجب القانون.

2. **انقضاء الخصومة انقضاء مبتسر:** في حالة عدم تعجيل الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف فإن الخصومة تنتهي تبعا لذلك، والقانون لم يضع ميعاد خاص يجب استئناف الخصومة فيه، بل ترك ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة والتي تقرر سقوطها بمرور سنة وإلا انقضت بمرور ثلاث سنوات، من ناحية أخرى، ينص قانون المرافعات المصري على نص خاص لاتفاقية الوقف ، كما تنص المادة "128" على ما يلي: "... إذا لم يتم تعجيل الدعوى في غضون ثمانية أيام بعد انتهاء المدة ، يجب أن يكون المدعي اعتبر تخليه عن دعواه "، مما يشير إلى أن الدعوى انتهت دون صدور حكم بإنهائها إذا لم يشرع المدعي في تعجيلها في غضون ثمانية أيام من يوم انتهاء فترة التعليق، مما يعني أن المدعي قد أفشى ضمنيًا أنه غادر قضيته ، وبالتالي فهي تعتبر عقوبة يفرضها القانون على المدعي، والتي يستفيد منها المدعى عليه ، ويكون لهذا الأخير وحده الحق في الالتزام بها ، ولا يحق للمحكمة أن تحكم بها الخاصة، وهو ما يراه الرأي في الغالب، بينما نحن من جهتنا نعتقد أن هذا الرأي قابل للمراجعة، لأن السبب الوحيد لتحديد موعد خاص للإسراع باتفاق الوقف هو إنهاء إرادة المتقاضين في وقف التقاضي من خلال تعجيلها. فترة أطول بعد انتهاء مدة الوقف، ولمنع هذا الالتفاف لتمديد فترة الوقف، حدد القانون مهلة قصيرة هي ثمانية أيام، وإذا اعتبرنا أن هذه العقوبة لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز نتفق على ما يخالفها، وبالتالي **فإننا نؤيد الرأي القائل:** "هذا التاريخ يعتبر نظاماً عاماً، وبالتالي تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أن الدعوى تنتهي إذا حاول المدعي تعجيلها بعد انقضاء التاريخ ".

يقابل النص الوارد في قانون المرافعات المصري بشأن الوقف الإتفاقي وجزاء عدم تعجيل الدعوى بعد انتهائه ما قرره قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "83" لسنة 1969 المعدل، ولا سيما المادة "126/ ثانياً) منه[1] ، فقد نص المشرّع العراقي على أنه: "يجوز وقف الدعوى باتفاق

[1] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 333.

الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، فإذا لم تعجل الدعوى خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف، اعتُبرت الدعوى كأن لم تكن"، ويُفهم من هذا النص أن المشرّع العراقي، على غرار المشرّع المصري، قد قرر جزاءً إجرائياً خاصاً يترتب على تقاعس المدعي عن تعجيل الدعوى خلال مهلة الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف الإتفاقي، ويتمثل هذا الجزاء في اعتبار الدعوى كأن لم تكن[1]، دون حاجة إلى صدور حكم فاصل في موضوعها. وهو ما يعني أن الخصومة تنقضي بقوة القانون نتيجة الإهمال الإجرائي المنسوب إلى المدعي، باعتباره صاحب المصلحة في إعادة السير فيها.

ويُستفاد كذلك أن هذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام، وإنما شُرع لمصلحة المدعى عليه وحده، بوصفه الطرف الذي يستفيد من زوال الخصومة، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به من قبل المدعى عليه، وهو ما يتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه العراقي، الذي يرى أن هذا الجزاء يُعد قرينة قانونية على تخلي المدعي ضمنيًا عن دعواه، وعقوبة إجرائية تهدف إلى منع إساءة استعمال حق التقاضي وإطالة أمد الخصومة بغير مبرر.

ويلاحظ أن المشرّع العراقي، وإن اتفق مع المشرّع المصري في فلسفة الجزاء وأساسه، إلا أنه استخدم صيغة "اعتبار الدعوى كأن لم تكن" بدلًا من اعتبار المدعي متخليًا عنها، وهو اختلاف لفظي لا يغير من النتيجة العملية، إذ يترتب في الحالتين زوال الخصومة وكأنها لم تُرفع، مع احتفاظ المدعي – من حيث الأصل – بحقه في رفع دعوى جديدة ما لم يكن الحق قد سقط بالتقادم[2].

الفرع الثاني:آثار الانقطاع ومصير الخصومة التحكيميه

أثناء تناول نظام انقطاع الخصومة، يُلاحظ أن المشرّع المصري قد استخدم مصطلح "وقف الخصومة" عند تنظيم آثاره، وهو ما يُفهم منه أن الانقطاع لا يعدو أن يكون صورة خاصة من

[1] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، المادة (126/ثانيًا).
[2] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 461.

صور الوقف الإجرائي[1]،ومتى كان الأمر كذلك، فإن الأثر القانوني المترتبة على الانقطاع تتطابق، استناداً الى المبدأ، مع الآثار المترتبة على الوقف، وفي مقدمتها تعليق السير في الخصومة، ووقف جميع المواعيد الإجرائية، وبطلان ما يُتخذ من إجراءات خلال فترة التعليق[2]،ويؤكد هذا الاتجاه أن العبرة ليست بالتسمية التي أطلقها المشرّع، وإنما بالأثر القانوني المترتب على تحقق سبب الانقطاع، وهو ذات الأثر الذي يرتبه الوقف القانوني، الأمر الذي يبرر إخضاع الانقطاع للقواعد العامة للوقف، ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك[3].

أولاً:. آثار انقطاع الخصومة.

1. بقاء الخصومة قائمة رغم توقف سيرها: نستنتج من ذلك أن جميع تبعات الدعوى القضائية ما زالت قائمة ، وما تلاها من إجراءات قبل انقطاع التقاضي ما زالت قائمة ، وفي حالة انقطاع المرافعة. تنتهي الفترة ، وتستأنف من وقت انقطاعها (تاريخ الانقطاع) مع مراعاة جميع الإجراءات السابقة.

2. لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى أثناء فترة الانقطاع: فالأمر واحد بالنسبة للإجراءات العادية والإجراءات المؤقتة المستعجلة ، إلا إذا كان الخصم مؤهلاً لمباشرة هذه الإجراءات، وأي إجراء يتخذ في هذه المرحلة يعتبر باطلاً، ويبطل الحكم الصادر فيه، ولو أصدرته المحكمة بغير علم به، وهذا البطلان الخاص إلا بناء على طلب أصحاب المصلحة.

3. وقف المواعيد الإجرائية: متى انتهت الدعوى تنقطع بالتقادم ، وإذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنته ، ينقطع الميعاد عن سريانها ويستمر بعد انقضاء مدة الانقطاع.

ثانياً:. مصير الخصومة المنقطعة.: بعد تناول آثار انقطاع الخصومة، يجدر الإشارة إلى أن الدعوى المنقطعة لا تبقى في حالة الانقطاع، بل تؤول إلى أحد أمرين: إما استئناف السير فيها

[1] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 469.
[2] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 946–947.
[3] د.أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 552.

عبر تكليف الحضور أو التعجيل بالخصومة، أو انقضاؤها دون صدور حكم قضائي ينهى النزاع.

1. إعادة السير في الخصومة.

أ. الحضور: عند إعلام القاضي بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته، يقوم بتكليف ذوي الصفة بالحضور لإعادة السير في الدعوى، شفوياً أو بتبليغ رسمي. وتطبق المجالس القضائية إجراءات مماثلة لتكليف الحضور، بينما تستأنف المحكمة العليا الخصومة بعد الانقطاع بإرسال إنذار للخصم ذو المصلحة المباشرة ليعيد السير في الدعوى خلال شهر أو لتعيين محامٍ جديد ، ويجب على المحامي المعين إعلان تعيينه وطلب مهلة للمباشرة إذا لزم الأمر، كما يجوز منح الخصم مهلة أخيرة لا تتجاوز ثلاثين يومًا لتصحيح شكل الدعوى إذا لم يثمر الإنذار الأول [1].

ب- تعجيل الخصومة:_يقتضي مبدأ سلطان الخصوم على الخصومة أن يكون لكل خصم تتوافر له مصلحة في تعجيل الدعوى، بعد زوال سبب وقفها أو انقطاعها، أن يباشر إجراءات إعادة السير فيها، وذلك بإتباع الضوابط ذاتها من خلال رسمها المشرّع لرفع الدعوى ابتداءً، وفقًا لما تقرره المادة "12" من قانون المرافعات المدنية والتجارية[2]، ويعني ذلك أن تعجيل الدعوى لا يُعد إجراءً مستقلاً بذاته، وإنما هو عمل إجرائي يخضع للشروط الشكلية والموضوعية ذاتها المقررة لإقامة الخصومة، وعلى الأخص ما يتعلق بتوافر الصفة والمصلحة والأهلية، وصحة إعلان الخصم الآخر.

وقد استقر الفقه على أن الحق في تعجيل الدعوى لا يقتصر على المدعي وحده، بل يثبت لكل خصم تتحقق له مصلحة جدية في استئناف السير في الخصومة، سواء كان ذلك درءًا لإطالة أمد النزاع أو تفادياً لجزاءات إجرائية قد تترتب على استمرار الوقف أو الانقطاع، وهو ما يتفق

[1] د.على رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دون مكان نشر، 1996، 334.
[2] د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 462، أنظر: المادة "12" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 النافذ.

مع القاعدة العامة القائلة بأن المصلحة مناط الدعوى ومناط جميع إجراءاتها[1]، ويتم التعجيل بأن يطلب الخصم تحديد جلسة لنظر الدعوى ويقوم بإعلام من يقوم مقام الخصم الذي تقرر الانقطاع لصالحه، وذلك بهدف تمكين من يقوم مقام الخصم الذي عيبت إرادته من الإحاطة بالدعوى.

وفي المقابل **القانون العراقي**، يثبت لكل خصم تتحقق له مصلحة في تعجيل الدعوى، بعد زوال سبب وقفها أو انقطاعها، أن يباشر إجراءات إعادة السير في الخصومة، وذلك وفق القواعد العامة المقررة لرفع الدعوى ابتداءً في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "83" لسنة 1969 المعدل[2]، ويُستفاد ذلك من القاعدة العامة التي تقضي بأن المضي في إجراءات في الدعوى تخضع لذات الضوابط التي تتوفر بتوافر الصفة والمصلحة والأهلية، وصحة التبليغ، وهي الشروط التي تحكم مباشرة الخصومة منذ نشأتها ، ولا يقتصر حق تعجيل الدعوى على المدعي وحده، بل يمتد إلى المدعى عليه أو أي خصم آخر يثبت له نفع قانوني في استئناف السير في الخصومة، تطبيقًا لمبدأ أن المصلحة مناط جميع الإجراءات القضائية، وبما ينسجم مع فلسفة المشرّع العراقي الرامية إلى منع تعطيل الفصل في النزاعات دون مسوغ مشروع [3]، ويُعد تعجيل الدعوى، في هذا الإطار، إجراءً إجرائياً صحيحاً متى روعي فيه ما يتطلبه القانون من إعلان الخصم الآخر أصولياً، ليعود البت بالدعوى من النقطة التي انتهت عندها قبل الوقف أو الانقطاع[4].

2- انقضاء الخصومة انقضاء مبتسراً.

إذا لم يتم استئناف السير في الخصومة عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تنقضي بمضي المدة دون الحكم في موضوعها إذا لم تعجل خلال مدة سنة وإلا فإنها تنقضي بمضي ثلاث سنوات.

[1] د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 547، د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 941.
[2] د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 338.
[3] د.عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص 309.
[4] د.صباح محمود الجبوري، أصول المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 282.

المبحث الثاني : العوارض المنهية للخصومة بغير حكم

تمهيد وتقسيم:

أن إجراءات الدعوى تنتهي وتزول آثارها دون الوصول إلى هدفها المتمثل في صدور الحكم الفاصل في الموضوع، سواءً بإرادة صريحة من المدعي (ترك الخصومة) أو نتيجة الإهمال وعدم متابعة الدعوى (سقوط الخصومة)، ويكمن الفرق بين الحالتين في أن إرادة الخصوم واضحة في الحالة الأولى، بينما تكون ضمنية أو غير متجهة لتحقيق الهدف في الحالة الثانية[1]، فإذا كان الوقف والانقطاع يوقفان الخصومة، فإن السقوط والتقادم والترك تنهي الخصومة، ولبيان ذلك نستعرض الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سقوط الخصومة وتقادمها .

المطلب الثاني: التقادم واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المطلب الأول: سقوط الخصومة وتقادمها

تمهيد وتقسيم :

يعتبر سقوط الخصومة من العوارض المنهية، بحيث أن الخصومة تنقضي بهذه الطريقة بصفة أصلية ، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن سقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأن لم تكن من قبل ، وهذه الأسباب محددة ، بحيث يتم إلغاء جميع إجراءاتها لعدم السير فيها وهذا بفعل إهمال المدعى أو لعدم السير فيها سنتين من آخر إجراء صحيح[2] ، وسوف نتطرق لهذه النقاط وفقاً للترتيب التالي:

[1] د أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990، ص 206.
[2] د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 785.

الفرع الأول: سقوط الخصومة.

الفرع الثاني: تقادم الخصومة.

الفرع الأول: سقوط الخصومة: يقصد بسقوط الخصومة زوال – إلغاء– إجراءاتها وآثارها جميعها زوالاً إجرائياً بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن متابعتها لمدة معينة[1]، ويعود الأخذ بنظام سقوط الدعوى إن المدعي الذي لا يقوم بنشاط في الدعوى مدة طويلة يعدّ مهملاً ولا يستحق انشغال المحاكم بقضيته ، وإن هذا النظام يؤدي الى دفع المدعي الى الإسراع في تسيير الدعوى خوفاً من سقوطها[2].

وتجدر الإشارة الى إن قانون المرافعات المدنية العراقي قد نص على إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون وهو ما يقابل نظام سقوط الدعوى الذي نصت عليه القوانين المقارنة. ويشترط لسقوط الخصومة توافر ما يلي:

1. عدم السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه: يقصد بعدم السير في الدعوى أن تكون هذه الأخيرة قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها، ولكن سيرها يقف لعدم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لهذا السير، ويجب أن يكون عدم السير فيها راجعاً الى فعل المدعي أو امتناعه وهذا ما نصت عليه المادة "83/ف2" من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، إذ جاء فيها " إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة "134" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، إذ جاء فيها " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي".

[1] د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص295.
[2] د.رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص580، د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص565.

2. عدم السير بالخصومة لمدة ستة أشهر من تاريخ أخر إجراء صحيح اتخذ فيها: يجب للحكم بسقوط الدعوى فضلاً عن إهمال المدعي السير في الدعوى بفعله أو امتناعه أن يستمر عدم السير فيها المدة المحددة لسقوطها ، وهذه المدة هي ستة أشهر بحسب قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتبدأ هذه المدة كقاعدة عامة من تأريخ آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى سواء قام به المدعي أم المدعى عليه، وهذا يعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء يقصد به استئناف السير في الدعوى في إثناء هذه المدة حتى يمكن الحكم بسقوط الدعوى.

تبدأ مدة سقوط الدعوى في حالات الانقطاع من تاريخ تبليغ ورثة الخصم المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته، وحيث نصت المادة "135" من قانون المرافعات والتجارية المصري النافذ على أنه" لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي". ويُتمسّك بالسقوط عن طريق طلب يُقدّم إلى المحكمة القائمة أمامها الخصومة، سواء كانت من الدرجة الأولى أو الثانية. ويجب أن يُقدّم الطلب ضد جميع من هم في مركز المدعى عليه، وإلا يُعتبر غير مقبول ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة زوال الدعوى وكافة آثارها، مع احتفاظ الإجراءات السابقة للأحكام الباتة، والإقرارات والأيمان، وأعمال التحقيق والخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة بذاتها.

ويترتب على الحكم بسقوط الدعوى في الاستئناف، صيرورة الحكم المستأنف نهائياً، ويرى البعض إمكان سقوط الخصومة أمام محكمة النقض بسبب فعل أو امتناع الطاعن[1] ، ويرى آخرون ويحق أنه لا يعمل بالسقوط أمام النقض، باعتبار خصومة النقض لا تحتاج سوى تقديم

[1] د.أحمد أبو ألوفا: نظرية الدفوع، ط1، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص 561.

المذكرات، وأن سير إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة لا يعتمد على نشاط الخصوم[1]، ما لم يتقرر سماع الطعن مرافعة، أما سقوط الخصومة في الطعن بإعادة المحاكمة واعتراض الغير، فإنه يترتب عليه ذات ما يترتب على الحكم بالسقوط في الدعوى.

ولم يرد نص صريح في قانون التحكيم حول السقوط، لكن يمكن تطبيق سقوط الخصومة فيها، إذا اتفق الخصوم على تطبيق قواعد المرافعات على النزاع، أو ترك الأمر لقاضي الموضوع .

وبناءً عليه نرى، أنه إذا أسقطت الخصومة التحكيمية بسبب يعود الفعل أو امتناع الخصم في مركز المدعي مدة ستة أشهر، فإن حق الخصوم في اللجوء للقضاء يصبح نافذة. ويترتب على السقوط زوال جميع ما اتخذ أمام التحكيم خصوصا أن الخصم الآخر كان بإمكانه السير في الخصومة التي توقفت عن السير من خلال طلب زد الدعوى التحكيمية حسب المادة "26/ف1" من قانون التحكيم التي جاء فيها "1-إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً خطياً وفقا للفقرة (1) من المادة (٢٣) من هذا القانون يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر رد ادعاء المدعى أو من خلال اعتبار إجراءات التحكيم بمضي المدة المتفق بين الخصوم لإصدار حكم التحكيم، واللجوء للمحكمة المختصة لفض النزاع حسب المادة (٣٨) من قانون التحكيم التي جاء فيها:

أ. على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.

ب . ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرا لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء

[1] د.نبيل عمر، المرافعات، المرجع السابق، ص946. د. فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص855 .

إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة ، وتبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة الخصم المتوفى، أو تبليغ من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو من زالت عنه الصفة القانونية[1]، ويتم التمسك بالسقوط عن طريق طلب يُقدّم إلى المحكمة القائمة أمامها الخصومة، سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، ويجب أن يُرفع الطلب ضد جميع من هم في مركز المدعي، وإلا كان غير مقبول[2]، وإذا تم السير في الخصومة دون اعتراض ممن هو في مركز المدعى عليه، يُعتبر ذلك تنازلاً عن طلب السقوط ضمنيًا[3].

ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة زوال الدعوى مع جميع آثارها، عدا الأحكام الباتة الصادرة فيها، والإجراءات السابقة لتلك الأحكام، والإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها، وإجراءات التحقيق وأعمال الجانب الفني الذي يتعلق بالخبير المنفذة، ما لم تكن باطلة في ذاتها[4] وفي حالة الاستئناف، فإن سقوط الخصومة يؤدي إلى صيرورة الحكم المستأنف نهائيًا[5]ويرى بعض الفقهاء إمكانية سقوط الخصومة أمام محكمة النقض بسبب فعل أو امتناع الطاعن، بينما يرى آخرون أنه لا يجوز تطبيق سقوط الخصومة أمام النقض، باعتبار خصومة النقض لا تحتاج إلا إلى تقديم المذكرات، ولا يعتمد سير إجراءاتها على نشاط الخصوم، إلا إذا تقرر سماع الطعن مرافعة[6].

أما فيما يخص التحكيم، فلم ينص قانون التحكيم العراقي على قاعدة صريحة للسقوط، لكن يمكن تطبيقها إذا اتفق الخصوم على تطبيق قواعد المرافعات المدنية والتجارية على النزاع التحكيمي، أو ترك الأمر لهيئة التحكيم. وبناءً عليه، إذا أسقطت الخصومة التحكيمية بسبب

[1] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 362.
[2] د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص 317.
[3] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 473.
[4] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 569.
[5] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 961.
[6] د. محمود سمير الشرقاوي، قانون التحكيم – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 314، د.فؤاد عبد المنعم رياض، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 273.

فعل أو امتناع الخصم في مركز المدعي خلال مدة ستة أشهر، يصبح حق الخصوم في اللجوء للقضاء نافذًا .يرتب عليها زوال جميعها الإجراءات المتخذة أمام التحكيم، خصوصاً إذا كان الخصم الآخر يمكنه السير في الخصومة التي توقفت من خلال طلب إعادة الدعوى التحكيمية وفق المادة "1/26" من قانون التحكيم، والتي نصت على ما يلي: "1. إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بيانًا خطيًا وفق الفقرة (1) من المادة (23)، يجب على هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه رد الادعاء أو اعتبار إجراءات التحكيم منتهية بمضي المدة المتفق عليها من الطرفين عليها لإصدار حكم التحكيم، مع حق اللجوء إلى المحكمة المختصة. 2. إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال المدة المشار إليها، جاز لأي من طرفي التحكيم طلب تحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم، ويحق لكل طرف رفع دعوى أمام المحكمة المختصة"[1].

الفرع الثاني: تقادم الخصومة

وفقًا للقواعد العامة، يُعد التقادم جزاءً يترتب عليه زوال الخصومة إذا انقضت سنتان على عدم السير فيها من آخر إجراء صحيح تم اتخاذه[2]، ويشمل ذلك جميع أسباب ركود الخصومة، سواء كان ذلك بفعل أو امتناع أحد الخصوم، أو بسبب عائد للمحكمة وموظفيها[3]،وقد أكدت محكمة النقض المصرية تفسير عبارة (في جميع الأحوال) لتشمل حالات الركود الناتجة عن فعل أو امتناع الخصوم[4].

ورغم ذلك، يرى الفقه ضرورة حصر حالات تقادم الخصومة بالأحوال التي يتوقف السير فيها بفعل أو امتناع الخصوم فقط، وألا يترتب التقادم إذا كان الوقف ناتجًا عن إجراءات المحكمة أو ظروف خارجة عن إرادة الخصوم، إذ لا يجوز معاقبة الخصم دون جريرة منه، وبناءً عليه، يُقترح تعديل نص المادة "1/137" من قانون المرافعات المصرية لتصبح كالتالي:

[1] أنظر: المواد "26/ف1" والمادة "23/ف1" والمادة "38" من قانون التحكيم العراقي رقم "31" لسنة 2017.
[2] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 345.
[3] د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، عمّان، 2016، ص 325.
[4] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 972.

"تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل أو امتناع الخصم[1].

وتُعتبر مدة السنتين مدة تقادم، وهي تخضع في سيرها لأسباب الوقف والانقطاع، ويبدأ احتسابها من تاريخ آخر إجراء صحيح في الخصومة، ولا يُعتد بالإجراءات الباطلة. وينقطع سريان المدة بكل إجراء صحيح يُتخذ من قبل أي من الخصوم بقصد متابعة السير في الخصومة[2]،ويقع تقادم الخصومة بمضي المدة المحددة في جميع الدعاوى والطعون أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية، عدا الطعن بالنقض[3]، ويجب التمسك به قبل السير في الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك به، إذ لا يُعد من النظام العام[4].

ويترتب على تقادم الخصومة زوالها، وبالتبعية زوال جميع الإجراءات المتخذة فيها، والآثار المترتبة على إقامتها، مع بقاء أصل الحق قائمًا إذا لم يكن قد مر عليه الزمن، كما تبقى الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة، والإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان، وأعمال الخبرة وإجراءات التحقيق، ما لم تكن باطلة في ذاتها[5].

أما بالنسبة للخصومة التحكيمية، فيرى بعض الفقهاء إمكانية تطبيق تقادم الخصومة عليها، على أن يتم تحديد مدة التقادم بالحد الأقصى للفصل في النزاع التحكيمي سواء بموجب القانون أو اتفاق الطرفين[6]، ويُعد ذلك امتدادًا لمنطق حماية سير الخصومة وضمان عدم ركودها لفترات طويلة دون تصرف من الأطراف.

[1] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 481.
[2] د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 573.
[3] د. عبد الرحمن العلام، المرجع السابق، ص 346.
[4] د. محمود سمير الشرقاوي، قانون التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 322.
[5] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 482.
[6] فؤاد عبد المنعم رياض، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 280.

المطلب الثاني: ترك الخصومة واعتبار الدعوى كأن لم تكن

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن المدعي هو الذي بدأ الخصومة – قد يرى أن من مصلحته تركها وانتهاءها دون الحكم في الموضوع، فربما تسرع في رفع دعواه قبل أن يكتمل للمحكمة الأدلة من خلال تستند تمكنه من كسبها، أو يكتشف أنه قد رفع دعواه أمام السلطة القضائية غير مختصة فيتركها ليرفعها من جديد أمام المحكمة المختصة تجنب للحكم عليه بغرامة مثلا ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: ترك الخصومة.

المطلب الثاني: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الفرع الأول: ترك الخصومة

هو إنهاء الخصومة كلها أو جزء منها إنهاءً مبتسراً، بناءً على طلب الخصم في مركز المدعي بموافقة الخصم في مركز المدعى عليه المتمسك بالخصومة، ويكون مبرئاً إذا كان متضمناً تنازل عن موضوعها. ولا يحتاج إلى قبول المدعى عليه إلا إذا كان متمسكاً بالإجراء محل الترك[1]. ويشترط لصحة الترك توافر عدة شروط هي:

1. صدور الترك من الخصم في مركز المدعي: فلا يتصور أن يكون للخصم في مركز المدعى عليه ترك الخصومة، باعتباره كأصل مجبرة عليها، سواء كان الترك يقع من جانب المدعي وحده، أو يجب له قبول الخصم الأخر إذا صدر عنه ما يفيد تمسكه بالخصومة[2].

٢- قبول المدعى عليه الحاضر والمتمسك بالخصومة للترك: فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه متمسكاً بدعواه، لكون ذلك يتعلق بالنظام العام كدعوى

(1) د.وجدي راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص ٤٢٩.
(2) د.أحمد أبو ألوفا، الدفوع، المرجع السابق، ص678.

مخاصمة القضاة. ولذلك لا يلتفت لاعتراض المدعى عليه إذا تقدم بطلب أو دفع ما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى.

هذا ويجوز الترك في غياب المدعى عليه، وقد عمم المشرع لفظ حاضرة في المادة "١٣٨" من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يشمل الحضور الفعلي والاعتباري، وهو ما لا يستقيم مع النص لذا نرى ضرورة تعديل المادة ١٣٨ باستبدال اصطلاح (حاضراً) باصطلاح (حاضراً فعلاً).

ويسري قبول الخصم للترك على من انضم إليه، وإذا صدر القبول من المدعى عليه فلا يجوز له الرجوع فيه، كما لا يجوز لطالب الترك الرجوع بعد قبول المدعى عليه[1].

يجوز ترك الدعوى في أي حالة كانت عليها، ويشمل ذلك إما الإجراءات الكاملة للخصومة أو أي إجراء محدد، ويعرف بالترك الإجرائي، أو يتعلق بموضوع الدعوى أو بأصل الحق أو جزء منه، ويسمى بالترك الموضوعي أو المبرئ. ويترتب على ترك الخصومة برمتها اعتبارها كأن لم تكن، بينما يقتصر أثر الترك على زوال الإجراء أو الطلب إذا تعلق بهما. أما إذا ارتبط بالحق أو جزء منه، فيزول أثر الدعوى على كامل الحق أو الجزء المتعلق به، مع بقاء أثر الدعوى المرفوعة زائلًا بالنسبة للجزء المتروك، ولا يجوز إعادة رفعها مرة أخرى، ويتحمل من قام بالترك المصاريف. ويبدأ أثر الترك من تاريخ تحقق شروطه، وليس من تاريخ الحكم به[2].

ويترتب على ترك الخصومة في الاستئناف، أن يصبح الحكم المستأنف نهائيا، وتزول الخصومة في الاستئناف والآثار التي ترتب عليها، ويترتب على ترك الاستئناف الأصلي زوال الاستئناف الفرعي أيضا ، وإذا تركت الخصومة في الطعن بإعادة المحاكمة أصبح الحكم باتا، كما يصبح الحكم باتا إذا ترك الطعن بالنقض.

[1] د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص951.
[2] د.فتحي والي، المرجع السابق، ص666.

وبالنظر للخصومة التحكيمية ونظرا لطبيعتها، فإن ترك الخصومة لا يقع إلا بقبول الخصم الآخر، فلا يملك طرف الترك بدون موافقة الطرف الآخر، كون هذا يتعارض مع النشأة الاتفاقية للخصومة التحكيمية. وهو ما أخذت به محكمة النقض برام الله في حكم جاء فيه (لا يجوز الرجوع عن التحكيم بإرادة منفردة).

الفرع الثاني: اعتبار الدعوى كأن لم تكن

يعد موضوع شطب الدعوى وتجديدها من الموضوعات الهامة التي يجب أن يلم بها المشتغلون بالقانون، إذ كثيرًا ما يُخلط بين شطب الدعوى ورفضها، فيظن البعض أنهما متساويتان، بينما الواقع القانوني يفرقهما بوضوح[1] ، ومن هنا، يتعين على المدعي أو صاحب المصلحة الالتزام بإجراءات تجديد الدعوى من الشطب لتفادي حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن، والذي قد يستلزم إعادة رفع الدعوى من جديد وتحمل مصاريفها[2]. وقد نظم المشرع المصري قواعد شطب وتجديد الدعوى من الشطب في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم "13" لسنة 1968 المعدل، في الفصل الثاني من الباب الثالث، المواد "82–86"، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي[3]:

أولًا: تعريف شطب الدعوى

شطب الدعوى هو استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها. ويعني ذلك أن الشطب لا يلغى الدعوى ولا يزيل الإجراءات السابقة، بل تبقى الدعوى قائمة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية[4].

ثانيًا: شروط الشطب

لتحقق الشطب، يجب أن يتغيب جميع الخصوم عن الحضور. فإذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم في الدعوى، يمنع على المحكمة الحكم بالشطب لعدم توافر الشروط القانونية[1].

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016، ص 720.
[2] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 502.
[3] أنظر: المواد (82- 86) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم "13" لسنة 1968 المعدل.
[4] د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 612.

- إذا حضر المدعى عليه ثم انسحب، يجب على القاضي التأكد من أن الدعوى غير صالحة للحكم فيها.

- يجب أن يكون المدعي على علم بالجلسة، فإذا لم يكن، فإن قرار الشطب يكون باطلاً ولا يجوز للمحكمة أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن إلا بعد تجديدها[2].

- إذا تحققت المحكمة من توافر هذه الشروط، لها أن تقضي من تلقاء نفسها بشطب الدعوى، إذ لا يشترط طلبًا من الخصم، لأن الشطب يختص بحالة تخلف جميع الخصوم عن الحضور[3].

ثالثًا: مصير الخصومة المشطوبة

إذا شطبت الدعوى، يجب على المدعي تعجيلها خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الشطب، ويتم ذلك بتقديم صحيفة إيداع في قلم المحكمة وإعلانها للمدعى عليه[4].

- إذا تم التعجيل ضمن هذه المدة وحضر المدعي جلسة التعجيل، تعاود الخصومة سيرها الطبيعي وتلتزم المحكمة بالفصل في موضوعها.

- إذا لم يقم المدعي بالتعجيل خلال الستين يومًا، أو لم يحضر جلسة التعجيل، فإن الخصومة تتعرض لجزاء خطير يعتبر فيها الدعوى كأن لم تكن[5].

ويُستفاد من هذا النظام أن الشطب والإجراءات المتعلقة به تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين وضمان سير العدالة دون إطالة أمد الخصومة بلا سبب، مع حماية المدعي

[1] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 355.
[2] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 503.
[3] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 722.
[4] د. أحمد أبو ألوفا، المرجع السابق، ص 614.
[5] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 504.

لإعادة السير في الدعوى خلال مهلة محددة، وبما يحقق المنفعة العملية والضمان القانوني للخصوم[1].

وفي التحكيم، لا يوجد نص صريح ينظم الشطب، لكن يمكن تطبيق قواعد تجديد الخصومة وفق اتفاق الطرفين أو اعتماد إجراءات قانون المرافعات المدني العراقي فيما لم ينص عليه قانون التحكيم رقم "31" لسنة 2017 [2]ويجب على هيئة التحكيم منح المدعي فرصة لتجديد الدعوى، مما يؤدي استئناف السير في النزاع دون تجريد أحد الأطراف من حقوقه.

الخاتمة

تناول البحث الإجراءات التي تحكم الخصومة التحكيمية منذ رفع الطلب إلى المدعى عليه والهيئة التحكيمية، مرورًا بتبادل المذكرات بين الأطراف، وتقديم الدفوع الشكلية والموضوعية، وإعداد الدفاع، وتقديم الإثباتات المعززة لإدعاءات كل طرف، وصولًا إلى عقد الجلسات والاجتماعات التحكيمية، وانتهاء بدراسة مشروع الحكم التحكيمي قبل إصداره، كما تطرقت الدراسة إلى العوارض التي قد تعترض سير الخصومة التحكيمية وأسباب انتهائها العامة والخاصة ، يجب التأكيد على أن الخصومة التحكيمية لا تخضع لنظام الشطب، إذ يمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في الإجراءات رغم غياب أحد الأطراف، شريطة أن يكون المدعي قد قدم دعواه ومستنداته، وأُتيحت الفرصة للمدعى عليه لتقديم دفاعه .

أولاً:. النتائج

1. يجوز وقف خصومة بالتحكيم بعد اتفاق الأطراف على ذلك وفق ما هو منصوص عليه في قوانين المرافعات المدنية والتجارية .

2. الوقف يؤدي إلى عدم جواز اتخاذ أي إجراء خلال مدته، وإلا يُعد الإجراء باطلاً.

[1] د. محمود سمير الشرقاوي، قانون التحكيم – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 330.
[2] أنظر: المواد (12- 18- 28" من قانون التحكيم العراقي رقم "31" لسنة 2017 النافذ.

3. يمكن تحقيق الوقف القانوني عند طلب رد المحكم لحين تعيين محكم جديد، وحالات الوقف الخاصة بالمحكم المتوفى مميزة بالقانون.

4. لم ينظم قانون التحكيم حالات الوقف لمسألة أولية، ويجب على الهيئة الفصل في صحة السند أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة.

5. لم يرد نص صريح في قانون التحكيم بشأن زوال صفة الخصم كسبب للانقطاع أو بطلان الحكم، ويمكن إدراجه تحت عموم المادة (18) من قانون التحكيم.

6. اللجوء للقضاء غير جائز طالما بقيت الخصومة التحكيمية قائمة، ويمكن تطبيق سقوط الخصومة وتقادمها مع مراعاة مدة الفصل التحكيمي.

7. لا يقع ترك الخصومة إلا بموافقة الخصم الآخر، احترامًا للطابع الإتفاقي للتحكيم.

ثانياً:. التوصيات

1. تكليف الهيئة التحكيمية للخصم المناسب برفع الدعوى بالمسألة الأولية أو تقديم الطعن بالتزوير خلال أسبوع، مع إعادة السير إذا لم يقم بذلك.

2. تنظيم التحكيم الإلكتروني، بما يتوافق مع تطور التجارة والاستثمار وتوسيع نطاق التحكيم الدولي.

3. إبرام اتفاقيات دولية للتحكيم الإلكتروني، تضمن إجراءات وأحكام مشابهة للتحكيم التقليدي.

4. إحالة حالات انقطاع الدعوى التحكيمية إلى قواعد المرافعات المدنية عند عدم ورود نص خاص في قانون التحكيم.

5. حرص الهيئة التحكيمية على تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة للتحكيم.

6. تعزيز دور القضاء في دعم إجراءات التحكيم، وتقديم المساعدة عند الحاجة، مستفيدًا من سلطة الجبر القضائي.

7. منح الهيئة التحكيمية صلاحيات لضمان سير الخصومة، مثل فرض الغرامات على الأطراف المخالفة، مع مراعاة الطبيعة الاتفاقية للتحكيم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

2- أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم. دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

3- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

4- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

5- أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية .دار النهضة العربية، القاهرة، 1998–2017.

6- أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري في القانون المصري والمقارن .دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7- أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .

8- أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002 .

9- صباح محمود الجبوري، أصول المرافعات المدنية. دار السنهوري، بغداد، 2018.

10- عيد محمد القصاص، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019 .

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات. دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2016 .

13- عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016 .

14- عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم. مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.

15- عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية. دار الكتب القانونية، القاهرة، 2019.

16- حسام الدين عطية، التحكيم الدولي والنظام العام الإجرائي. دار الفكر العربي، القاهرة، 2012 .

17- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني .دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 .

18- فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2020 .

19- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.

20- فؤاد عبد المنعم رياض، التحكيم التجاري الدولي والداخلي. دار النهضة العربية، القاهرة، .2015

21- محمود السيد التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

22- محمد عبد الحميد ألشواربي، عوارض الخصومة في قانون المرافعات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

23- محمد عبد الحميد ألشواربي، شرح قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

24- محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم وأثره على الإجراءات القانونية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

25- محمد عبد الحميد ألشواربي، التحكيم الإلكتروني وأثره على الإجراءات القانونية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010

26- محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات، 1989 .

27- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي .دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

28- محمد عبد السلام أبو العلا، شرح قانون المرافعات المصري. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .

29- محمود سمير الشرقاوي، قانون التحكيم – دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 .

30- ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج1، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد، 1972 .

31- محمد العشماوي ود.عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1957-1958 .

32- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

33- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني .دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 .

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

1- عبد الحنان محمد العيسي، التحكيم في نزاعات المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون التحكيم السوري .رسالة دبلوم ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012.

2- هشام البخفاوي، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سلطات، 2012–2013.

ثالثاً: القرارات القضائية غير المنشورة.

1- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 35886 لسنة 56 قضائية عليا، جلسة 2010./5/25

2- محكمة التمييز الاتحادية – العراق، قرار رقم 2315/الهيئة الاستئنافية، 2025./6/4

3- نقض مدني مصري، طعن رقم 4173 لسنة 61 ق، جلسة 1997./9/21

4- نقض مدني مصري، طعن رقم 1571 لسنة 71 ق، جلسة 2002./10/14

5- نقض مدني مصري، طعن رقم 102، سنة 53 ق، جلسة 1991./3/7

6- تقض مدني مصري، طعن رقم 170، سنة 63 ق.

رابعاً: القوانين.

1- قانون المرافعات المدني العراقي رقم "83" لعام 1969 والمعدل.

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم "13" لعام 1968 المعدل بقانون عام 2024

3- قانون التحكيم المصري رقم "27" لعام 1994 النافذ.